بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائيه

الدائرة الحادية عشر – مستانف مستعجل

بالجلسة الاستئنافية المستعجلة المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الاحد الموافق ٢٠١٧/٤/١٦

برئاسة السيد الأستاذ/ .اسامة صبرى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين/ وائل أبو شادى رئيس محكمة

و / جمال الدين محمد يسرى رئيس محكمة

حضور السيد/ حسن قرنى أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الأستئناف رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٧ مستأنف مستعجل القاهرة وذلك طعنا بطريق الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة وهذا الأستئناف مرفوع من

١ – السيد الاستاذ القاضى / السيد عبد الحكيم السيد محمود عبد الله

٢ – السيد الاستاذ القاضى / محسن محمد فضلى

٣ – السيد الاستاذ القاضى / محمد ناجى حسن احمد درباله

٤ – السيد الاستاذ القاضى / محمود محمد محمد أحمد

٥ – السيد الاستاذ القاضى/ حسن ياشسين حسن سليمان

٦ –السيد الاستاذ القاضى / حسام الدين فاروق عثمان مكاوى

٧ – السيد الاستاذ القاضى / إسلام محمد سامى محمد على

٨ – السيد الاستاذ القاضى / محمد احمد محمد احمد سليمان

٩ – السيد الاستاذ القاضى / محمد انور متولى جبال

١٠ – السيد الاستاذ القاضى / هانى صلاح محمد عبد الواحد

Scanned by CamScanner

١١ – السيد الاستاذ القاضى / أمير السيد عبد المجيد عوض

١٢ – السيد الاستاذ القاضى / أمير السيد عبد المجيد عوض

١٣ – السيد الاستاذ القاضى / محمد وفيق

١٤ – السيد الاستاذ القاضى / حمدى وفيق

١٥ – السيد الاستاذ القاضى / أحمد محمد صابرعبد الرحمن

١٦ – السيد الاستاذ القاضى / أسامى احمد ربيع الشواهينى

١٧ – السيد الاستاذ القاضى / بهاء الدين عبد الغنى محمد عبد الرحمن

١٨ – السيد الاستاذ القاضى / خالد سعيد عبد الحميد سعيد فوده

١٩ – السيد الاستاذ القاضى / ضياء محمد حسنين محمد

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / مصطفى كمال الترعى – المحامى بالنقض – بـرقم ٢٦ شارع ٢٦ يوليو – الأزبكية بالقاهرة .

ضـــــــــــــد

١ – السيد الاستاذ القاضى / وزير العدل بصفته

٢ – السيد الاستاذ القاضى / رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس التأديب الأعلـى – رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته

٣ – السيد الاستاذ القاضى / رئيس مجلس تأديب القضاة الابتدائى بصفته

٤ – السيد الاستاذ / امين عام محكمة النقض بصفته

٥ – السيد الاستاذ / رئيس قلم كتاب محكمة النقض بصفته

٦ – السيد / سكرتير ورئيس قلم كتاب مجلس التأديب الأعلى بصفته

٧ – السيد / سكرتير ورئيس قلم كتاب مجلس تأديب القضاة " أول درجة " بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير – قسم قصر النيل – محافظة القـاهرة مـن الاول إلى الثامن

٨ – السيد / معاون تنفيذ محكمة عابدين الجزئية بصفته

٩ – السيد الاستاذ القاضى / عمرو شهير ربيع الرويني

Scanned by CamScanner

ويعلن بمحله المختار مكتب الاستاذ / مصطفى كمال الترعى الكائن فى ٢٦ شـــارع ٢٦ يوليو – الازبكية – القاهرة

المحكمـــــــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً : –

حيث ان اوراق الدعوى ومستندات الخصوم فيها ودفاعهم ودفوعهم سبق وأن أحاط به الحكم المـــستأنف رقـــم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ وقتى جنوب القـــاهرة ومـــن ثـــم فالمحكمة تحيل إليهم منعا" للتكرار طبقا للمستقر عليه قضاءا "من جواز الاحالـــة فـــى بيان الوقائع ومراحل الدعوى ودفاع الخصوم ودفوعهم الى احكام سابقة صادرة فى ذات الدعوى بين نفس الخصوم

" طعن رقم ٤٤١ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٩٦٩/٦/٢٤"

إلا انة وربطا لأوصال النزاع فالمحكمه توجزها بالقـــدر الازم فـــي أن المستـــشكلين بصفتهم عقدزا الخصومة فيه بموجب صحيفة مستوفاة الشروط ايداعا واعلانا طلبوا فى ختامها الحكم أولا : بقبول الاشكال شكلا لكونه قبل تمام التنفيذ ، ثانيا : وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مع الزام المستشكل ضدهم بالمصروفات

علي سند من القول ان المستشكل ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٤٨٣٦٤ لسنة ٧٠ ق امـــام محكمة القضاء الادارى بطلب الحكم

اولا :/ بصفه مستعجله : وقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من مجلس تأديب القضاه فى درجتيه الابتدائية والاستئنافية قلمى كتابهما وسكرتاريتهما بالامتناع عن تسليمهم صـــوره رسمية من الحكمين الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ صـــلاحية (١ لسنة ٩) بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ والاستئناف الصادر فى الدعوى رقـــم ٤ لـــسنة ٢٠١٥ صلاحية بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٨ مذيل كلاهما بعبارة صورة لتقـــديمها لمحكمـــة الـــنقض وبوقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من رئيس محكمة النقض بصفته وقلم كتاب محكمـــة النقض بالامتناع عن قيد الطعن المقام من الطاعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقـــم ٤ لسنه ٢٠١٥ صرحية مجلس التأديب الأعلى للقضاة بجلـــسة ٢٠١٦/٣/٢١ ، ثانيـــا :

Scanned by CamScanner

وفى الموضوع بالغاء القرارات السلبية المشار اليها بالبند اولا – وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من اثار وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان .

وحيث ان المستشكلين بصفتهم يستشكلون فى تنفيذه لاسباب حاصلها انتفاء ولاية القضاء الادارى بنظر الدعوى محل الحكم المستشكل فيه ، وانه مقام دعوى عدم اعتداد بالحكم امام محكمة استئناف القاهرة برقم ١٢٨ لسنة ١٣٤ ق مما حدا بهم لاقامة اشكالهم للقضاء لهم بطلباتهم انفة البيان .

وحيث تداولت الدعوى على النحو الوارد بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠١٧/٢/١٥ حكمت تلك المحكمه في ماده تنفيذ وقتية اولا : برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال – ثانيا : بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه والصادر فى الدعوى رقم ٤٨٣٦٤ لسنة ٧٠ قضائيه من محكمة القضاء الادارى الدائرة الاولى بجلسة ٢٠١٦/١/٢٤ ، وألزمت المستشكل ضدهم من الاول حتى العشرين بالمصروفات .

تاسيسا علي أنه ولما كان المشرع قد احتص قاضى الامور الوقتية باصدار الأوامر على العرائض بما له من سلطة ولائيه فى الحالات سالفة الذكر بشأن امتناع قلم الكتاب عن قيد الدعاوى اعمالا لنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات او اعطاء الصورة التنفيذية الاولى للحكم اعمالا لنص المادة ١٨٢ من ذات القانون انما قصد من ذلك أسناد ذلك الاختصاص لجهة القضاء العادى باعتبار ان قاضى الامور الوقتية فرع منها – ولما كان المشرع قد منح الحق للخصوم فى الحالات سالفة الذكر اللجوء الى القضاء العادى ومن ثم فان ذلك ينسحب على الدعوى فى اى مرحله من مراحلها سواء بالاستئناف او النقض فى حالة امتناع قلم كتاب الاستئناف عن قيد الاستئناف او قلم كتاب محكمة النقض عن قيد النقض او اعطاء صور من الاحكام ولما كان المشرع لم يحز فى الحالات سالفة الذكر استصدار امر من قاضى الامور الوقتية ومن ثم يكون اقامة النزاع فى مثل هذه الحالات طبقا للاجراءات المعتادة فى أقامة الدعوى سواء امام

Scanned by CamScanner

قاضى الامور المستعجلة عملا بنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتى نصت على : يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفه مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .... " او امام محكمة الموضوع فى الحالات التى لا تتطلب استعجال مثل الحاله الواردة فى المادة ١٨٣ من قانون المرافعات والتى نصت على " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر " وحكمة المشرع من اخراج مثل هذه الاعمال عن نطاق اختصاص القضاء الادارى واناط جهة القضاء العادى بالفصل فيها لكونها اعمال تتصل باجراءات التقاضى امامها وهى الاجدر بادارة شئونها ولبسط رقابتها وذلك بصفه عامه ، لإلا أن المشرع قد افرد طريقا خاص للرجال القضاء والنيابة العامة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بشأن من شئونهم يسلوكوه دون غيره وهو باللجوء للدائرة المختصة بنظر الدعاوى التى تقام منهم عملا بنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ والتى نصت على " تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التى يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى الدعاوى التى يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الأدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم .. " ولما كانت المنازعة التى تعرض لها الحكم المستشكل فيه بامتناع قلم كتاب الاستئناف عن اعطاء صوره رسمية من الحكمين سالفى الذكر مزيلين بعبارة صوره لتقديمهما لمحكمة النقض وكذا امتناع قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن ولما كانت تلك المنازعة تدخل فى اختصاص القضاء العادى طبقا لما سبق سرده وان المشرع قد عقد الاختصاص للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالفصل فى الدعاوى التى يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ومن ثم يكون الحكم المستشكل فيه والصادر من محكمة القضاء الادارى قد صدر فى منازعة غير

Scanned by CamScanner

مختصة بها وجاء منعدما ويحول دون أعتباره موجودا منذ صدوره ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه ولا تلحق به ثمة حصانة ولا يحتاج هذا الامر الى حكم يقرره او بنشئه ، فالعدم لا يحتاج الى ما ينشئها ويقرر بانعدامه ولا يلزم الطعن فيه او اقامة دعوى بطلب ابطاله وان الدفع بالانعدام لا يتقيد بترتيب معين فى ابدائه ويحق لكل ذى مصلحة التمسك به ومن ثم لا يحوز حجية امام قاضى التنفيذ وله ان يتعرض للفصل فى المنازعات التى تثور بصدد تنفيذه ويكون الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال فى غير محله متعينا رفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق – ولما كان يتعين على المحكمة بعدما كشفت واظهرت حقيقة الحكم المستشكل فيه وصدوره معدوما عديم الحجية من جهة لا ولاية لها فى اصداره ، وان فى تنفيذه عدوان صارخ على احكام القانون ، ان تتصدى لهذا الحكم المنعدم وتجيب المستشكلين بصفتهم لطلبهم وتقضى بوقف تنفيذه بصفه مطلقه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث لم يرتضي المستأنفين هذا القضاء فطعنوا عليه بالأستئناف الماثل بموجب صحيفة مقيدة بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠١٧ ومعلنة قانوناً طلب في ختامها الحكم أولاً:- بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد القانونى ثانياً:- وفى الموضوع بألغاء الحكم المستأنف فية والقضاء مجددا بعدم اختصاص جهة القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى مع الزام المستانف ضده بالمصاريف والاتعاب

وذلك علي سند من أسباب حاصلها . الخطا في تطبيق القانون

وحيث تداول الاستئناف بالجلسات علي النحو المبين بمحاضرها مثل خلالها المستانفين عدا المستانف الرابع والسادس عشر بوكيل وقدم مذكرة بدفاعهم طالعتها المحكمه ، كما مثل نائب الدوله وبجلسة ٢٠١٧/٤/٨ قدم وكيل المستأنفين صحيفه تصحيح شكل الاستئناف منفذه باختصاصم المستانفين الثالث عشر والرابع عشر بالاسماء الصحيحه طلبوا فى ختامها ذات طلباتهم الوارده باصل الصحيفه وبجلسه المرافعه قررت المحكمه حجز الاستئناف للحكم ليصدر بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات فى اثنين وسبعون ساعه والايداع لمن يشاء وخلال ذلك الاجل لم يقدم اى اطراف الاستئناف ثمة مذكرات .

Scanned by CamScanner

وحيث ان عن شكل الاستئناف فلما كان قد قيد خلال الميعاد المقرر قانوناً وأستوفي أوضاعه وشرائطه الشكلية والقانونية وفقا لنص الماده ٢/٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الأستئناف ولما كان من المقرر بقضاء النقض ... " أن للمحكمه الأستئنافيه إذ تؤيد الحكم الأبتدائى أن تحيل إلى ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله و لولم يكن الخصوم قد أستندوا أمام محكمه الأستئناف أوجه دفاع جديده تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمه أول درجه .

" نقض ٩٩٨ لسنه٤٧ قضائية جلسه ١٩٨١/١/٢٧ "

كما قضت ايضاً بأنه... " أنه لايعيب الحكم الأستئنافى أن يعتنق أسباب الحكم الأبتدائى ويحيل إليها دون إضافه إذا رأت المحكمه الأستئنافيه أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضا على محكمه أول درجه وتضمنه أسباب حكمها وليس فيه ما يدعو إلى إيراد أسباب جديده

" نقض ١٦٦٢ لسنه ٥٢ قضائيه جلسه ١٩٨٧/٣/٢٩ "

كما قضت أيضاً بأنه... " لا تثريب على المحكمه الأستئنافيه إن هى أخذت بأسباب الحكم الأبتدائى دون إضافه متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن تأييدها له محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب والتى تتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف

" نقض ١٠٧٧ لسنه ٥٨ قضائيه جلسه ١٩٩٢/١١/٢٦"

وهديا مما تقدم وكان البين للمحكمة من ظاهر أوراق ومستندات الأستئناف الماثل أن الحكم المستأنف قد جاء صحيحا فيما قضى به وبنى على أسباب صحيحه وسائغه كافيه لحمله وقد ألتزم صحيح القانون لا خطأ او عوار فيه يفسده ، ولم يأتى المستأنفين بجديد يمكن أجابتهم إليه ،الأمر الذى يضحى معه ما ضمنه المستأنفين بصحيفة أستئنافهم قد جاء على غير سند من الواقع أو القانون متعينا الألتفات عنه ومن ثم فان النعى على

Scanned by CamScanner

الحكم المستأنف بأسباب الأستئناف يكون قد جاء فى غير محله ، وهو الأمر الذى تنتهى معه المحكمه الى القضاء برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف دون حاجه الى تفنيد أسباب الأستئناف والرد عليها أستقلالاً طالما أن الحكم المستأنف قد تكفل بهذا الرد على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصروفات عن درجتي التقاضي فالمحكمة تلزم بها المستأنفين عملاً بنص المادتين ١/١٨٤، ٢٤٠ من قانون المرافعات،

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ وقتية :-

أولاً:- بقبول الأستئناف شكلاً.

ثانياً:- وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنفين بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين السر

" كوثر "

Scanned by CamScanner